

اقوى وهو صعب لانه لو جوب ان يكون تخصيص العموم اما ينص اخر  
 او يقاس استحصانا وانما ينص الى اخص منه بل وجه من وجوه  
 الاجتهاد ع شامل لفظ لوجه اخر اقوى منه هو في حكم  
 الطاري ولا يرد عليه تخصيص العموم لانه شامل لفظ  
 ولا تخصيص فاق نقيض كون الباقي ليس في حكم الطاري ولما قيل ان يقول  
 هذا نقيض ان يكون الاستحصان اقوى من القياس وهذا على حلف  
 نص محرم للقياس فانه قال بزوا الاستحصان بالقياس فما اذا اذ ان  
 سجد في الخسوف فان القياس بالي للوجود والاستحصان بقضيه <sup>الباقي</sup>  
 موجب للقياس فبها هنا القياس اقوى وهو على خلاف ما فهم وجوبه  
 ان الاستحصان اقوى من القياس وحده لكن القياس ها هنا تاكيد  
 اخر وهو قوله في ردود وخررها ولما فانه اقام الردود مقام السجود  
 فالوجه هنا على الاستحصان ليس هو القياس وحده بل القياس وهذا النص  
 ولما قيل ان يقول هذا نقيض ان يكون الشروع ما سرها استحصانا لانها  
 ترك البراه الاصلية بما هو اقوى من نص والاجماع لوقاس وهذا اعراض  
 الشيخ رحمه الله عليه على القوم اقول انه غير وجه عليهم لان البراه  
 الاصلية هي الاستحصان والقوم لا يرون كون الاستحصان وجه نظر  
 سقوط هذا الاعتراض واستقامته بقسور اخص وبالمشاقفة

١٩٤  
 الشيخ رحمه الله انه ترك وجه من وجوه الاجتهاد معارض البراه الاصلية  
 والعمومات هو اقوى منه ما هو وجه الطاري عليه وقد علم ان هذا  
 لاحاطة اليه على ابي العموم ولعلم ان احاطتنا سندروا اليه على القول بالاستحصان  
 وهذا التكبير سند فانه ان على اللفظ فقد ورد هذا اللفظ في القرآن  
 كما في قوله سبحانه وحسنه وفي الحديث ما رآه المسلمون حسنا من عند  
 الله حسن وفي اللفظ سائر الحديث بن قال الشافعي لم يحسن ان يثبت <sup>الشيء</sup>  
 للسمع اليه لانه ما و ان كان على المعنى فقد سزا اصله يرجع الى كسر  
 العله والمكثبه ليس هو الما بلون بل شهر من الكو والله اعلم **المسئله**  
**الرابعة** الخوازمي الصحا في شرحه وقال في قوله هو وجه مطلقا  
 وقال قوم هو وجه ان حلف القياس وقال قوم قول الشيخين حده وقال  
 قوم قول الكفا الراسد بن حده لب التمر والاجماع والقياس اما النق  
 فقوله سبحانه فاعتبروا احوال الذين اعتبروا ذلك ما في قوله العليل  
 واما الاجماع فهو ان الصحا له لعمروا على احوال ما خلفه بل واحدهم واما  
 القياس فهو لانه متمكن من ذلك الحكم بالبراه في الحوزة له السيد كما في  
 الاصول اجمع من جعله حده مطلقا لقوله عليه السلام اصحا في العموم  
 تايمه امدتم اهتديتم واحج الذر اوجوا تقول قول الشيخين لقوله  
 ان لم اعدوا بالذير من بعد اني كرهت عمر واحج من جعل قول الشيخين